التشهير الالكترونى
وعقوبته فى الفقه الإسلامي والقانون الكويتى
(دراسة فقهية قانونية)

إعداد
د . مشعل عيادة عسكر العنزي
معلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت

موجز عن البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

إن الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع و تحرصُ أغلبُ النصوص الشرعية حماية حق الإنسان في سمعته من المساس بها بأي وجهٍ من الوجوه واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومع التطور المتسارع في الحياة و إبداع العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة ومنها أجهزة الهاتف النقال والإنترنت والأجهزة المتطورة الأخرى إلا أنَّ البعض من ضعاف النفوس استغل أجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية و منها الاحتيال عبر الإنترنت وسرقة البنوك و التهديد عن طريق أجهزة الهاتف النقال و السب والشتم والقذف أو البريد الإلكتروني و

جريمة نشر الإباحية والأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة.

ولما كان التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأدواء المستطيرة التي يتعدى شرها، وينتشر شررها في المجتمعات، حتى طالت أعراض الناس وحُرماتهم، ونالت من سمعتهم وكرامتهم، ولا سيما في العصور المتأخرة التي كثر فيها التشهير من مرضى القلوب وضعفاء النفوس ببعض الأفراد والأسر، وببعض الحكام والعلماء والدعاة والمسئولين في المجالس والمنتديات، وعبر وسائل التقنية والمعلومات بزعم النصيحة والإصلاح أو الغيرة العامة على الأخلاق والدين، أو بداعي الانتقام، خاصة في ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، لذا فقد حرصت الشريعة على محاربة هذه الجريمة، وقفل منافذها، والطرق المؤدية إليها في إطار التشريع الجنائي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التشهير الإلكتروني، عقوبة التشهير، القانون الكويتي، الفقه الإسلامي.

Electronic Defamation And Its Punishment In Kuwaiti Law And Islamic Jurisprudence (Legal jurisprudence study)

Mishaal Ayad Askar Al-Enezi
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in the State of Kuwait
Email: m.ayadh@hotmail.com

Abstract:

Praise be to God, we praise Him, we seek His help, and we seek His forgiveness, and we seek refuge in God from the evils of ourselves, and from the evils of our deeds.

The right to reputation is one of the highest rights that must be protected, and it is one of the basic foundations of society. Most of the legal texts are keen to protect a person's right to his reputation from infringing it in any way, respecting the sanctity of the private lives of citizens, and with the rapid development of life and the creativity of the human mind in creating communication devices. Modern devices, including mobile phones, the Internet and other advanced devices, but some of the weak-minded took advantage of modern communication devices to commit electronic crimes, including fraud via the Internet, bank theft, threats through mobile phones, insults, defamation, slander or e-mail, and the crime of spreading pornography and violating acts of morals and public morals.

Keywords: Electronic Defamation, Defamation Penalty, Kuwaiti Law, Islamic Jurisprudence

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ**} [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**} [النساء: ١]، وقال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**} [الاحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن الحق في السمعة من أسمى الحقوق التي يجب حمايتها وهي من المقومات الأساسية للمجتمع و تحرصُ أغلبُ النصوص الشرعية حماية حق الإنسان في سمعته من المساس بها بأي وجهٍ من الوجوه واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومع التطور المتسارع في الحياة و إبداع العقل البشري في ابتكار أجهزة الاتصال الحديثة ومنها أجهزة الهاتف النقال والإنترنت والأجهزة المتطورة الأخرى إلا أنَّ البعض من ضعاف النفوس استغل أجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية و منها الاحتيال عبر الإنترنت وسرقة البنوك و التهديد عن طريق أجهزة الهاتف النقال و السب والشتم والقذف أو البريد الإلكتروني و جريمة نشر

الإباحية والأفعال المخالفة للأخلاق والآداب العامة.

ولما كان التشهير بالآخرين من الأمراض الخطيرة، والأدواء المستطيرة التي يتعدى شرها، وينتشر شررها في المجتمعات، حتى طالت أعراض الناس وحُرماتهم، ونالت من سمعتهم وكرامتهم، ولا سيما في العصور المتأخرة التي كثر فيها التشهير من مرضى القلوب وضعفاء النفوس ببعض الأفراد والأسر، وببعض الحكام والعلماء والدعاة والمسئولين في المجالس والمنتديات، وعبر وسائل التقنية والمعلومات بزعم النصيحة والإصلاح أو الغيرة العامة على الأخلاق والدين، أو بداعي الانتقام، خاصة في ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، لذا فقد حرصت الشريعة على محاربة هذه الجريمة، وقفل منافذها، والطرق المؤدية إليها في إطار التشريع الجنائي الإسلامي.

ولذا فقد وقع اختياري على هذا الموضوع، وهو: جريمة التشهير وعقوبتها، وفور اختيار الموضوع سارعت إلى إعداد خطة له تمكنني من تناول جوانبه، وسبر أغواره ومعالمه، والتعرف على تفاصيله ودقائقه، ومن ثَمَّ طرحه طرحًا علميًا وافيًا.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في أنه لم تتم دراسة كاملة لمسائل البحث في آراء الفقهاء وأئمة المذاهب وما يتعلق بالناحية القانونية في الكويت في مصنف وندرة المصنفات المتخصصة في مثل هذه المسائل الدقيقة.

حدود البحث: سوف يقصر دوري في البحث و الدراسة في جمع ما يدور حول التشهير الإلكتروني من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي من أحكام وبيان ما يدور

حولها من المسائل عند فقهاء الشريعة والقانون.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ظهور الحاجة الملحة للوقوف على النصوص الشرعية والقانونية حول التشهير الإلكتروني من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

٢. تحقيق الميل والرغبة في البحث والتنقيب عما يستجد من القضايا الهامة والمحورية التي لها علاقة جوهرية بالفرد والمجتمع الذي يعيش فيه.

٣. مشاركة مني في الوقوف على آراء الفقهاء الواردة في التشهير الإلكتروني من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي..

٤. تزويد المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلف يجمع بين طياته المسائل والأحكام.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة فى الموضوع كثيرة منها : جريمة التشهير في القانون الكويتى أركانها وعقوبتها ، العقوبة بالتشهير فى الفقه الإسلامي ، جرائم القذف والتحقير والإهانة فى القانون الكويتى وغير ذلك، إلا أن هذا البحث حاولت الوقوف فيه على بعض النقاط الهامة تتجلى في أهمية الموضوع التالية .

أهمية الموضوع:

أن لهذا البحث أهمية بالغة في الناحية العلمية والناحية التطبيقية.

ففي الناحية العلمية: أحاول الوقوف في بحثي على كثير من الأحكام المتعلقة بعقوبة التشهير الإلكتروني من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

ومن الناحية التطبيقية: فإنني إذا توصلتُ إلى الضوابط التي وضعتْها الشريعة الإسلامية في مثل هذه المسائل التي يقع كثير من الناس فيما يخالف الصواب فيها

فإنني أقوم بتطبيق هذا في أرض الواقع وندعو الناس إلى ترك مثل هذه الأعمال.

خطة البحث:

قد قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة، وأربع مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

فالمقدمة تشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وخطته ومنهج البحث.

المطلب الأول: تعريف التشهير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الثاني: أركان جريمة التشهير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه والقانون الكويتي.

المطلب الرابع: الموانع الشرعية لعقوبة التشهير الإلكتروني في الفقه والقانون الكويتي.

خاتمة البحث تشتمل:

أهم النتائج والتوصيات:

منهج البحث:

١- استخدمتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، لكتب الفقه والقانون الكويتي ثم استخراج ما يتعلق بالتشهير في الفقه والقانون الكويتي.

٢- التخريج العلمي للأحاديث الواردة في البحث.

٣- التأصيل العلمي لموضوعات البحث ومسائله.

٤- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل

البحثية، ومواقع الشبكة العنكبوتية، في حال عدم وجود المصادر الأصلية.

٥- تحرير المسائل العلمية التي تحتاج إلى إيضاح وتحليل.

٦- تناول موضوعات البحث بحكمة ورويَّة.

٧- الاهتمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لما له علاقة مباشرة بصُلب موضوع البحث.

٨- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والاهتمام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

٩- وضع الخاتمة وما تحتويه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول
تعريف التشهير في الفقه والقانون الكويتي

أولًا: تعريف التشهير في اللغة

التشهير مصدر شهر يشهر تشهيرًا من الشهرة، والشهرة في اللغة تطلق على عدة معان منها:

١- **الوضوح**: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح الأمر، والشهرة وضوح الأمر(١).

٢- **الفضيحة**: والشهرة معناها الفضيحة، وأشهرت فلانًا: استخففت به وفضحته وجعلته شهرة(٢).

٣- **التشنيع**: الشهرة هي ظهور الشيء في شُنعة حتي يشهره الناس(٣).

٤- **الانتشار**: فالشهرة: ظهور الشيء وانتشاره، واشتهر الأمر انتشر(٤).

والمتأمل في هذه المعاني، يلاحظ أنها تستعمل غالبًا في معنى الظهور والإعلان أمام الملأ سواء في علياء الأمور أو سفسافها أو خيرها أو شرها، أما الاستعمال الغالب في لفظ (التشهير) فهو يرد غالبًا في بعض الجوانب السلبية من حياة الناس كالنيل من أعراض الآخرين بالقذف والسب والذم ونحو ذلك وإشهاره أمام الناس.

---

(١)ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (٤/ ٤٣٢)، تاج العروس (١٢/ ٢٦٦).

(٣)ينظر: لسان العرب، ابن منظور(٤/ ٤٣١).

(٤)ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٩٨).

ثانيًا: تعريف التشهير في الفقه الإسلامي

المتتبع لكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى وما جاء في كتبهم، وكذا بعض الباحثين الشرعيين المعاصرين حول معني التشهير يجد التقارب الملحوظ في مضمون كلامهم، حيث يصبُ في قالب واحدٍ لا يخرج في الغالب عن معني التشهير المستعمل في الجانب اللغوي مع تغليب استعماله في جانب السوء خاصة، وإظهار الشخص بفعل أو بصفة أو عيب يفضحه ويشهره بين الناس، هذا بخلاف ما ورد عن بعض الفقهاء من المالكية، الذين استعملوا التشهير في كتبهم كمصطلح فقهي بمعني الأرجح والأشهر من الأقوال، والتشهير كما جاء عند الفقهاء ما يأتي:

١- **جاء في كتاب المبسوط للسرخسي:"** التشهير: ذهاب ماء الوجه عند الناس**"**[١].

٢- **جاء في تكملة المجموع شرح المهذب"** يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة الوضوح **"**[٢].

٣- **وجاء في كشاف القناع"** أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجتَنب وإذا أُركبت القوادة دابة وضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا أي يفسد النساء والرجال كان من أعظم المصالح قاله الشيخ ليشتهر ذلك ويظهر**"**[٣].

---

(١)ينظر: المبسوط، (١٦/ ١٤٥).

(٢)ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٤٩).

(٣)ينظر: كشاف القناع،(٦/ ١٢٧).

٤- وقد عرَّفه بعض الباحثين المعاصرين بما يأتي:

-إظهار الشخص بأمر معين، يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزيرات، وما كان بغير حق، كالبهتان، والغيبة[١].

-وعرَّفه البعضُ بأنه: إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك[٢].

- وعرَّفوه أيضًا بأنه: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس[٣].

- وعرَّفوه أيضًا: التماس الأخطاء وتحريف الكلم وتأويل النصوص، من أجل التشهير والتنقيص[٤].

-وعرَّفوه أيضًا: هو إذاعة السوء عن شخص أو طائفة أو جهة[٥].

وقد عُرِّف التشهيرُ علي أنه" النيل من سمعة الشخص أو اعتباره وذلك بعبارات جارحة من شأنها تُسيء إلى سمعته أو تحط من مقامه في عين الآخرين أو تعرضه لنقضهم أو سخريتهم أو احتقارهم أو تؤذيه.

- أو هو "طعن وتجريح في السمعة"[٦].

---

(١)ينظر: حكم التشهير بالمسلم في الفقه الاسلامي، (ص٢٣٢).

(٢)ينظر: أحكام التشهير، (ص١٨).

(٣)ينظر: محمد رواس : معجم لغة الفقهاء، (ص١٣٢).

(٤)ينظر: توجيهات وذكري (٢/ ٢٧٠).

(٥)ينظر: الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير (ص٥١).

(٦) ينظر: المغني الأكبر، عربي –إنجليزي/ منير البعلبكي، ص٢٥٦.

-أو هو "قذف وتشويه للسمعة"[1].

- **وللتشهير تعريفان: أحدهما تقليدي**: وهو نشر أقوالٍ لشخصٍ ثالث من تأثيرها الإقلال من تقدير الشخص في تفكير الأشخاص ذوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة؛ بحيث تجعلهم ينأون ويتجنبون هذا الشخص؛ أو يكون من تأثيرها أيضًا الإضرار بسمعته العلمية، **وثانيهما تشريعي**: وينشأ بالنشر لطرف ثالث وفي ظرف يقدر في كل الأحوال أنها تؤثر بالضرر في الشخص من ناحية تقديره في أعين الناس المعقولين بصفة عامة[2].

ويعدُ التشهير انتهاك لحق الخصوصية وضد حرية التعبير دون الاعتماد علي وقائع، ولذلك نجد أن الكثير من أنواع التعدي علي الخصوصية تتلاءم مع نطاق التشهير بمعني أدق، ولكن شريطة أن تشتمل علي نوع من النشر [3].

ومن تلك التعريفات يتضح لنا أن حق النقد يكون علي تصرفات الشخص أو أفكاره دون التعرض لشخصه، فالنقد المباح هو فعل ليس فيه قذف ولا سب وبذلك فهو لا ينطوي علي إهانة أي: ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نص علي تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه من جهة شرفه أو اعتباره[4].

---

(١) ينظر: المورد مصطلحات، عربي –إنجليزي، ص٣١٦.

(٢) ينظر: كتاب احترام الحياة الخاصة "الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص٦٢.

(٣) ينظر: كتاب احترام الحياة الخاصة مرجع سابق، ص٦٢.

(٤) ينظر: جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥١، ص٣٠٩.

التفرقة بين الشخص وتصرفاته هي التي تعين في النظر لدائرة العدوان المعاقب عليه ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه: فهو يحمي كل منهم شرف الشخص واعتبارها حماية عامة وسلبية، فهو يحميه حماية عامة لا يلاحظ فيها المنزلة الخاصة التي يعتقد الشخص أنه جدير بها حقًا كان اعتقاده هذا أو باطلًا وهو يحميه حماية سلبية أي يمنع عنه فقط الازدراء والمهانة والتحقير والعيب فإذا كان النقد وسيلة مقصودة للمساس بشرف الشخص أو الزراية به وتحقيره فإنه لا يكون نقدًا بل سبًا أو قذفًا أو إهانة[1].

-يهدف النقد إلى الإصلاح أو الحرص على المصلحة التي من أجلها تم النقد سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة.

أما التشهير على مواقع التواصل الاجتماعي فهو يقصد الإساءة وتعتبر الاتهامات التي يمكن أن توجه لمرتادي مواقع التواصل الاجتماعي، هي السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة وازدراء الأديان والإضرار بسمعة البلاد.

ثالثاً : تعريف التشهير في القانون الكويتي

لم يتطرق القانون الكويتي إلى تعريف التشهير بنص صريح ولكنه أشار في نص المادة ٩٢من قانون الجزاء الكويتي إذ نصت علي: " كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمعٍ أو مرأىً من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تسبب إليه أو تؤذى سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة

(١) ينظر: نص المادة ٩٢من قانون الجزاء الكويتي، جرائم النشر، مرجع سابق، ص٣١٠.

لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١].

وجعل عقوبة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين [٢]

للتشهير تعريفان: أحدهما تقليدي وهو نشر أقوال لشخص ثالث من تأثيرها الإقلال من تقدير الشخص في تفكير الأشخاص ذوي الرأي السليم في المجتمع بصفة عامة بحيث تجعلهم ينأون ويتجنبون هذا الشخص أو يكون من تأثيرها أيضًا الإضرار بسمعته العلمية، وثانيهما تشريعي: وينشأ بالنشر لطرف ثالث وفي ظرف يقدر في كل الأحوال أنها تؤثر بالضرر في الشخص من ناحية تقديره في أعين الناس المعقولين بصفه عامة[٣].

ويعدُ التشهير انتهاك لحق الخصوصية وضد حرية التعبير دون الاعتماد علي وقائع ولذلك نجد أن الكثير من أنواع التعدي علي الخصوصية تتلاءم مع نطاق التشهير بمعني أدق ولكن شريطة أن تشتمل علي نوع من النشر [٤].

(١)ينظر: نص المادة ٩٢من قانون الجزاء الكويتي.

(٢) ينظر: نص المادة الأولي قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت (٩/ ٢٠٠١)

(٣) ينظر: كتاب احترام الحياة الخاصة " الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص٦٢.

(٤) ينظر: كتاب احترام الحياة الخاصة مرجع سابق، ص٦٢. .

المطلب الثاني
أركان جريمة التشهير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

أولا: أركان جريمة التشهير الإلكتروني في القانون الكويتي

جريمة التشهير من الجرائم التي يمكن أن تشكل جناية أو جنحة وشأنها في التكوين شأن أي جريمة أخري وتتمثل أركانها في الركن المادي ويشمل إسناد لتلك الوقائع ثم القيام بنشرها وإعلانها، والركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي[١].

الركن المادي: – (١) الإسناد

وهو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص معين بحيث يكون هذا الإسناد لواقعة تمس شرف الإنسان وكرامته ويستوي نسبة الأمر إلى الشخص بصفة تأكيدية أو تشكيكية[٢].

موضوع الإسناد: –

يشترط في موضوع الإسناد تحديد الواقعة المسندة إلى المجني عليه وذلك لأن الواقعة تحتاج إلى توصيف دقيق حتي يمكن توصيف الفعل بأنه من جرائم القذف أو إشانة السمعة أو من جرائم السب أو من جرائم أخري فإذا أسند الجاني إلى المجني عليه أنه زانٍ فهي جريمة قذف[٣].

الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي لجرائم التشهير من فرعين:

(١)القصد الجنائي العام (٢)القصد الجنائي الخاص.

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٣٤٣.

(٢) ينظر: جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون ١٩٧٣م ص٣٦.

(٣) ينظر: النقد المباح، دراسة مقارنة ص٦٣.

أولاً: القصد الجنائي العام : يكون القصد عامًا إذا انصرف علم الجاني إلى ارتكاب الجريمة واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق نتيجته [1] وهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي، حيث يُجمع الفقه على أن الغالبية العظمى من الجرائم يُكتفى فيها بهذا القصد [2] وقد عبرتْ المحكمة عن القصد الجنائي بقولها (كما أن من المقرر قضاءً أن القصد الجنائي في جريمة السب يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار، فيكون علمه عندئذ مفترضًا وأن استخلاص توافر ذلك القصد أو انتقاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه أو عن الضرر الذي أصاب المجني عليه صراحة وعلى استقلال ما دام أورد من الوقائع ما يدل عليه)[3].

ثانيًا: القصد الخاص: القصد الخاص من الأمور الغامضة في الفقه الجنائي[4]، ولكنه على أية حال هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي، لذلك فالقصد الخاص يوجد عندما يؤكد المشرع على وجوب

---

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ص ٣٦٨.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي-القسم العام، ط٣،١٩٨٧، ص٩٣ / قانون العقوبات-القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ص٣٠٠.

(٣)ينظر: الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦ جزائي جلسة ٢١/ ١١/ ٢٠٠٦)

(٤) ينظر: د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص٢٤٤.

تحقق قصد موصوف إلى جانب القصد العام كشرط أساسي لتحقق العنصر المعنوي[١]، وبناءً على ذلك فإن البحث عن توافر القصد الخاص يقتضي توافر القصد العام لدى الجاني[٢]، بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها قصد خاص يلزم أن يتوافر فيها أولًا العلم والإرادة عنصري القصد العام، ثم يضاف إليهما الغاية المنصوص عليها[٣] لذلك يعتبر القصد العام هو القاعدة المقررة لكافة الجرائم العمدية، بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية أو الإضافية لبعض جرائم محددة ومعينة على وجه الحصر وليس جميعها.

ثانيًا: أركان جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي

يقصد بأركان جريمة التشهير: الدعائم الرئيسة التي لا تقوم هذه الجريمة إلا عليها، وكذلك الحال بالنسبة لأي جريمة جنائية بوجع عام، حيث ذهب البعض إلى أن للجريمة بصفة عامة ثلاث أركان لابد من توافرها[٤]، وهي:

الركن الأول: الركن الشرعي:

جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية لابد من توافر الركن الشرعي بحيث

---

(١) ينظر: Glanvill L. Williams, op. cit., p. 44.

(٢) ينظر: د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات–القسم العام ص٣٠٣

(٣) ينظر: د. فوزي عبد الرحمن الفخراني : منشورات جامعة قاريونس، ص١٨٤.

- Jean Larguier "Droit pénal des affaires" Librairie Armand Colin, Paris, 1975, p. 29.

(٤)ينظر: د. عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي (ص١٥).

تكون الجريمة معاقبًا عليها من وجود أمرين مهمين وهما:

الأول: خضوع عملية التشهير لنص شرعي يتضمن التجريم والعقاب: وهناك الأدلة من الكتاب والسنة ما يدل على تحريم التشهير بالآخرين إذا كان بغير حق، سواء أكان التشهير بالآخرين إذا كان بغير حقٍ، سواء أكان التشهير حدًا، أي بطريق القذف، أم تعزيرًا، أي بطريق السب والشتم ونحو ذلك، ومن الأدلة على **تحريم التشهير في المواقع الإلكترونية:**

١- **من الكتاب: قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالأَخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ}** [١].

وجه الدلالة من الآية: قال ابن كثير في تفسير الآية: " هذا تأديب لمن سمع شيئًا من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه" ، مما يدل على تحريم التشهير في المواقع الإلكترونية [٢].

٢- **من السنة:** عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على تحريم جريمة التشهير بالآخرين في المواقع الإلكترونية، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس

---

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢)ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، (٨/ ١٠٢)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، حديث برقم(٦٤٨٤).

وهكذا، لأن أكثر الأفعال بها والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وأن أثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعًا تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك[١].

الثاني: عدم خضوع التشهير لأي سبب من أسباب التبرير، أي الإباحة، والإباحة كما عرفها الأصوليون هي: ما لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب[٢]، أو هي: ما خَيَّر الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه[٣].

وقد استخلص الفقهاء قاعدة عامة من طبيعة الفعل المباح وهي قاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة)، ووفقًا لهذه القاعدة، فإن انتفاء أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي في جريمة التشهير، ومن ثَمَّ فإن توافر هذه الأسباب ينفي توافر هذا الركن، فينتفي وجود الجريمة المعاقب على فعلها، وهذا ما يؤكد الأثر الفاعل لأسباب الإباحة في محو الصفة الإجرامية عن الفعل في جريمة التشهير، فهو يتحول كنتيجة لتوافر السبب المبيح من فعل غير مشروع جنائيًا ومن ثَمَّ معاقبٌ عليه بمقتضى نص التجريم، إلى فعل مشروع يفلتُ مرتكبه من العقاب، ولا يبقي من ثَمَّ فارقٌ بين هذا الفعل الذي خضع لقاعدة إباحة، وبين أي فعل آخر لم يخضع من قبل

(١) ينظر: فتح الباري(١/ ٥٤).

(٢)ينظر: الموافقات للشاطبي ، دار ابن عفان (١/ ١٧١).

(٣)ينظر: عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الاسلامي (ص١١٥).

لنص من نصوص التجريم[1].

الركن الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير:

وهو المظهر الخارجي للجريمة ووجهها الذي تظهر به وعن طريقه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وتقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير مبدأ عدم المؤاخذة عن فعل لم يخرج إلى الواقع، ولكنه تبادر إلى الذهن فقط دون أن يرتب ذلك فعل مادي خارجي، حيث أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ علي ما توسوس به نفسه أو تحدثه به من عمل أو قول مالم يخرج إلى حيز التنفيذ، عملًا بقوله- صلي الله عليه وسلم-: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إن اللهَ تجاوز عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أنفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أو تَتكَلَّمْ» قَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»[2]، [3].

الركن الثالث: الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة، ولما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل في جريمةٍ ما مدركًا مختارًا، فقد كان طبيعيًا أن يكون الإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية هنا، ومعني المسئولية الجنائية في الشريعة أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا

(١)ينظر: النظرية العامة للإباحة، خلود سامى عزاره ال معجون ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٤ ، (ص١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، (٧/ ٤٦)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، حديث برقم(٥٢٦٩).

(٣)ينظر: النظرية العامة للإباحة، مرجع سابق، (ص١٣).

وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[1].

وعليه فمن قام بالتشهير بالآخرين عن طريق المواقع الإلكترونية وهو مكره إكراهًا مُلْجأً، فإنه لا يُسأل جنائيًا عن فعله كما في الطفل والمجنون، لقولهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تجاوز اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

(١)ينظر: عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي (١/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك،(٢/ ٢١٦)، كتاب الطلاق، حديث برقم(٢٨٠١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

المطلب الثالث
عقوبة جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه والقانون الكويتي

أولاً: عقوبة جريمة التشهير في المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي

لقد جاءت شريعة الإسلام فيما جاءت به من تشريعات وأحكام بما يحقق الأمن والأمان، وبما يمنع الأذى والضرر الذي قد ينال من الإنسان، سواء أكان هذا الضرر أو الأذى يناله في ماله أو عرضه أو سمعته بين المجتمع، فلذلك فرضت الشريعة عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بأعراض الآخرين والتشهير بهم بأية وسيلة من الوسائل.

وهناك عقوبات يمكن أن تطبق على مرتكبي هذه الجرائم ومنها:

١- **حد القذف**: وهو القذف بالزنا والسب به سواء أكان عن طريق القول أو الفعل، ويكون القذف عن طريق المواقع الإلكترونية بالكتابة وهي تقوم مقام اللسان، بل القذف عن طريق المواقع الإلكترونية أشر وأعظم ضررًا من طريق الواقع حيث أن القذف باللسان يكون أمام عدة أشخاص بخلاف الكتابة والتشهير عبر المواقع الإلكترونية فتكون أوسع نطاقًا حيث يعرفها الأشخاص في المشرق والمغرب[1].

ومتى توافرت شروط حد القذف التقليدية، فيجب تطبيقه وهو الجلد ثمانين جلدة كما أخبرنا القرآن فقال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ**

(١) ينظر: أيمن بن ناصر بن حماد العباد : جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعًا (ص٣٤٣).

شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} [١]، أي: والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة[٢].

وليس كلُّ رميٍ أو سبٍ أو شتم أو تعبير يوجب حد القذف، وإنما الحد يكون عند رمي شخصًا محصنًا بفاحشةِ الزنا أو نفي نسبه لأبيه مع عجزه عن إثبات دعواه، فمن سب أو رمي إنسانًا عبر المواقع الإلكترونية بالزنا ولم يقم أي دليلٍ على دعواه وكان مكلفًا خاليًا من عوارض التكليف من عدم بلوغ أو جنون أو إكراه علي ذلك يُحدُ العقوبةُ التي فُرضتْ فِي حدِّ القذف وهي ثمانون جلدة، وإن كانت دعواه صحيحة وأثبت ذلك فإنه يُقام علي الذي زنا بحدِّ الزنا، وما دونَ ذلك يكونُ من أنواع السبِّ والشتم يقتضي التعزير[٣].

٢- **التعزير**: والمقصود به هو: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيرًا لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وهو ما يقدِّرُه القاضي من العقوبة على جريمةٍ لم يرد في الشرع عقوبة مُقدرةٍ عليها[٤].

---

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٠٢)، تفسير القرطبي (١٢/ ١٧٢)، تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ١٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٩٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٨٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء ، مرجع سابق (ص: ١٣٦).

وتتنوع العقوبات بالتعزير في جريمة التشهير فهناك تعزيرٌ معنويٌّ يتمثلُ في التهديد كما رُوي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِدْرَىً يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أنكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إنمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1].

وهذا النوع من التعزير القولي يمس الجانب المعنوي للإنسان ولا يتوفر هذا في غير التعزير ولأهل الاختصاص استخدام كل ما يغني لهم في هذا الشأن شريطة ألا يتجاوز ألفاظ التوبيخ هذا النطاق حتى لا تمثل قذفًا[2].

وتنوع العقوبات وتعددها يعالج مساحةً واسعة في أهداف العقوبة كما يعالج كل سلوك مجرم بعد الحدود والقصاص، حيث إن بعض العقوبات تمس الجانب المعنوي مثل التوبيخ والوعظ والهجر والتهديد، ووسائل التوبيخ ليست محصورة ولا متعينة، قال الماوردي" وتعزير مَنْ جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير مَنْ دونه بالتعنيف له، وتعزير مَنْ دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب[3].

---

(١) أخرجه مسلم، (٣/ ١٦٩٨)، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم(٢١٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٠٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٨٥)، البيان في مذهب الامام الشافعي (١٢/ ٣٩٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤٦٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ٨٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٤).

فالقاضي وبموجب صلاحيته له أن يقرر من العقوبات التعزيرية ما يراه مناسبًا استخلاصًا من الوقائع المعروضة أمامه مثل التشهير والتهديد والتوبيخ وغيرها.

-**ونخلص مما سبق** .. إلى أن التشهير سواء كان قذفًا أو سبًا لا يختلف باختلاف الوسائل التي يتم بها، وهذه العقوبات تنطبق على كل من وقعت منه جريمة من جرائم التشهير من إشانةٍ للسمعة أو نشرٍ للإشاعات الكاذبة أو إفشاء الأسرار سواء أكانت الجرائم وقعت بطرق حديثة أم تقليدية(١).

٣- **اللعان**: وهو في حالة التشهير بين الزوجين على المواقع الإلكترونية، بأن شهر الزوج بزوجته على أنها زانية ولم تُقرّ هي بذلك ولم يرجع هو عن رميه، فهنا يقام اللعان بينهما.

وحقيقة اللعان: أن يحلف الرجل إذا رمي امرأته بالزنا أربع مراتٍ أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مراتٍ أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين(٢).

ومن الأدلة علي ذلك: قال تعالى: {**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ*إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فإن اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**

(١) ينظر: جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعًا، مرجع سابق،(ص٣٤٥).

(٢)ينظر: المبسوط للسرخسي (٧/ ٣٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٥٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٠١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٧٩).

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أنه لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أن لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إن كَان مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أنه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أن غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إن كَان مِنَ الصَّادِقِينَ } (١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أن هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «البَيِّنَةَ أو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَىْ أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ..... الحديث(٢).

٤- **عقوبة مالية:** يجوز للقاضي أن يعزر من قام بالتشهير بعقوبة مالية يراها هو علي حسب جرمه وفعله، وتعتبر عقوبة تعزيرية لما فيها من الإيلام لنفس المجرم وردعه، حتى لا يعود مرة أخري للجرم ويوضع المال في خزينة الدولة (٣).

ثانيًا: ضوابط عقوبة جريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي

هناك بعض الضوابط ينبغي علي القاضي مراعاتها عند تقدير العقوبة ومنها:

١- **ضابط التناسب بين العقوبة والجريمة:** ينبغي علي القاضي وهو بصدد إصدار

---

(١)سورة النور، الآية(٤-٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات / باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة (٣/ ١٧٨)، برقم (٢٦٧١).

(٣)ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢٥).

الحكم أن يراعي التناسب بين العقوبة التي يصدرها القاضي والجرم من حيث الجنس والمقدار، فلابد من تناسب العقوبة مع الجرم الذي ارتكبه الشخص، قال الإمام الجويني "التعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام. فإن رأى التجاوز والصفح تكرمًا، فعل، ولا معترض عليه، فيما عمل. وإن رأى إقامة التعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع، وفي العفو والإقالة متسع"(١).

ومما يؤيد ذلك قول الإمام الجويني أن للقاضي سلطة واسعة في مجال التعزير فيقيمه إن شاء، ويعفو عنه إن شاء، ويشدد إن شاء، ويخفف إن شاء، ولكنه ليس في ذلك حرًا مطلق الحرية وليس اختياره مبنيًا علي التمني والتشهي، ولكن مقيد بمقاصد الشريعة في العقوبة التعزيرية(٢).

ويشهد لذلك قوله تعالى: {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**}(٣)، ويقول أيضًا: {**وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**}(٤).

٢- **ضابط التناسب بين العقوبة والمجرم**: حيث إن من سياسة الإسلام عند إيقاع العقوبة التعزيرية سواء بالتشديد أو التخفيف مراعاة حال المجرم وظروفه، ذلك

(١) ينظر: عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين أبي المعالي الجويني) : غياث الأمم في التياث الظُلم (ص: ٢١٨).

(٢)ينظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير (ص٢١٦).

(٣)سورة البقرة، الآية(١٩٤).

(٤)سورة النحل، الآية (١٢٦).

أن كلَّ مجرمٍ يختلفُ ظروفَهُ عن المجرم الآخر، وكذلك يتفاوتون في درجة الإجرام والانزجار، فمنهم من ينزجر بعقوبة خفيفة، ومنهم لا ينزجر إلا بعقوبة شديدة.

قال الإمام ابن القيم "ثُم لما كانت مفاسد الجرائم تعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة- وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة- جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع[1].

٣- **ضابط المصلحة العام**: من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم ما يحقق مصلحتهم ويدفع الشر والضرر عنهم وهذا أمر ظاهر في الشريعة الإسلامية.

يقول الإمام العز بن عبد السلام" والشريعة كلها مصالح إما تدرأُ مفاسد أو تجلبُ مصالح"[2].

قال ابن القيم "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[3].

وبما أن جريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية من الجرائم التي لها أثر بالغ وأهمية كبرى على الأمة لما ينتج عنها في الغالب من آثار خطيرة على أفراد، لذلك

---

(١)ينظر: أبي عبد الله محمد بن ابي بكر (ابن قيم الجوزية) : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٨٤).

(٢)ينظر: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي : قواعد الأحكام في مصالح الانام (١ ١١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين : مرجع سابق (٣/ ١١).

فإنه يبالغ في عقوبتها ويشدد فيها من أجل المصلحة العامة، ومن ثَمَّ فأي شخص يهدد المصلحة العامة ويريد إيقاع الضرر بالأمة من خلال ما يقوم به من تشهير بالآخرين أو غيره من الأعمال الضارة بالمجتمع، فإنه يؤخذ على يده ويمنع من ذلك، ولو أدي الأمر إلى قتله من باب السياسة الشرعية ولا عبرة بشخصه[١].

- عقوبة جريمة التشهير الإلكتروني في القانون الكويتي:

التشهير دائمًا يكون بالسلبيات أو ذكر ما يكره الشخص أن يشاع عنه ولو كان ذلك من الحقيقة في أمره ويعد هذا الفعل من مظاهر جريمة السب والقذف وهما ما تناولهم قانون الجزاء الكويتي فقد عدد العقوبات حسب قوتها وتأثيرها علي الآخرين، فجعل عقوبة الإسناد لكل من أسند لشخصٍ، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تسبب إليه أو تؤذى سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

(١)ينظر: ناصر علي ناصر الخليفة : الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير (ص١٩٩).

(٢)ينظر: نص المادة ٢١٠ من قانون الجزائي الكويتي.

المطلب الرابع
الموانع الشرعية لعقوبة التشهير الإلكتروني في الفقه والقانون الكويتي

الموانع لغة: موانع جمع مانع، وهو الحائل بين الشيئين أو ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضي، يقال: منعه من كذا وعن كذا ومنعه من حقه ومنع حقه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما(١).

الموانع اصطلاحًا: هي الأمور التي رتب الشارع على وجودها، عدم ترتب الحكم على السبب أو بطلان السبب وهي نوعان موانع حكمية كقتل الوالد الولد فإن ذلك مانعًا من القصاص عند الجمهور مع تحقق الأسباب وتوفر الشروط. ومانع سببي كوجود دين على من ملك النصاب فيسقط عنه أداء الزكاة في المال الذي بلغ النصاب لوجود مانع وهو الدين(٢).

بينت الشريعة والفقه الإسلامي الموانع الشرعية لعقوبة التشهير الإلكتروني وهي كما يلي:

١- **الإكراه:** وهو أن يُكره المشهرُ على التشهير بغير اختيار منه وكان المُكره له قادرًا على تنفيذ ما هدده به، وكان التهديد بالقتل وإهلاك النفس أو المال أو العرض.

وقد نص القرآن الكريم على أن الإكراه من موانع الأحكام وإقامة الحدود وغير ذلك كما قال تعالى: {**مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}(٣).

---

(١) ينظر: تاج العروس (٢/ ٢١٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٨٩٥).

(٢) ينظر: أصول الفقه، لمحمد زكريا برديسي ص: ١٠٧، وأصول الفقه، لزكي الدين شعبان ص: ٢١١.

(٣)سورة النحل، الآية (١٠٦).

وفي الآية دلالة صريحة على أنه إذا كان الإكراه مانع من التكفير على قول الكفر فما دونه من المعاصي كالتشهير الإلكتروني ونحوه من باب أولى.

وفي الحديث الصحيح دلالة على ذلك أيضًا فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إن اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

٢- **الصغر**: والمراد بالصغر أي الصبي الصغير دون البلوغ(٢)، فإذا وقع الصغير في جريمة التشهير الإلكتروني فلا يعاقب والمانع من المعاقبة هو الصغر.

٣- **الجنون**: والمجنون عند الفقهاء هو من لم يستقم كلامه وأفعاله، فالمطبق منه شهر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه يسقط به الصوم، وعند أبي يوسف أكثره يوم؛ لأنه يسقط به الصلوات الخمس، وعند محمد رحمه الله حولٌ كامل، وهو الصحيح؛ لأنه يُسقطُ جميع العبادات، كالصوم والصلاة والزكاة(٣)، فإذا وقع المجنون في جريمة التشهير الإلكتروني لا يعاقب لجنونه وهو من الموانع، وفي الحديث عن أم المؤمنين عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها-، أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ "(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق/ باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩)، برقم (٢٠٤٥)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٦).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص:٢٧٤ .

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١/ ٦٥٨)، برقم (٢٠٤١). وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٢٩)

٤- **السكر**: وهو زوال العقل بمسكر كالخمر ونحوه، وقيل: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل، بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وعند أهل الحق: السكر هو غيبة بواردٍ قوي، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أقوى من الغيبة وأتم منها، والسكر من الخمر، عند أبي حنيفة: ألا يعلم الأرض من السماء، وعند أبي يوسف، ومحمد، والشافعي: هو أن يختلطَ كلامه، وعند بعضهم: أن يختلط في مشيته إذا تحرك. [1] فإذا شرب أحدٌ شيئًا مسكرًا من خمرٍ ونحوه ثم وقع في جريمة التشهير الإلكتروني فلا يعاقب لسكره وزوال عقله ولو كانَ نسبيًا، فإذا زال العقل لجنونٍ أو سكر أو نوم أو إغماء فلا يعاقب باتفاق لأن ذلك من عوارض الأهلية [2].

- موانع ومسقطات العقوبة في القانون الكويتي:

في ظل التطور التقني الحديث أصبح الشخص يمتلك في جهازه المحمول أدوات التوثيق والتصوير بكل أنواعها، لافتة إلى أنه من الطبيعي ممارسة هذا الدور بحماس ورصد أماكن الخلل وأوجه القصور في كل مكان، بهدف نقلها إلى المسئول وإلى الجهات المعنية، لكن قد لا يشكل الفعل جريمة إذا كان من الضروري نشرها أو أعلامها أو أن الفعل وقع في موقف قانوني كمحكمة مثلًا، أو أن الفعل ضروري لإثبات براءة الآخرين أو لاتهام فئات أخري أو إذا طلب منه ذلك رسميًا فقد نصت

(١) ينظر: التعريفات (ص: ١٢٠) .

(٢) ينظر: نصب الراية لاحاديث الهداية (٤/ ١٦٢)، المغني لابن قدامة الحنبلي (٢/ ٥٢)، عوارض الاهلية عند الأصوليين، لحسين الجبوري، ص٣٥٨.

المادة رقم ٢١٣ علي أن" لا جريمة إذا وقعتْ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية:

أولًا: إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف، تنفيذًا لحكم القانون أو استعمالًا لاختصاصٍ أو لحقٍ يقرره.

ثانيًا: إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سردًا أو تلخيصًا أمينًا لما دار في اجتماع عقده، وفقًا للقانون، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقًا للقانون قرار بحظر النشر.

ثالثًا: إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات، كقاضٍ أو مدعٍ أو محامٍ أو شاهد أو طرف في الدعوى. وفي الأحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوءِ نية"[1].

(١)ينظر: نص المادة ٢١٣ من قانون الجزاء الكويتي.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما يسر لي من إتمام هذا البحث الذي تناولتُ فيه موضوعًا مهمًا ألا وهو: جريمة التشهير وعقوبتها، وقد اتضح من خلاله مدى خطورة هذه الجريمة، والأضرار التي تحدثها بين الأفراد والمجتمعات، ومدى عظم التشريع الإسلامي في احتوائه لتلك الجريمة، واهتمامه بالمحافظة على أعراض الناس وأمنهم، ثم إني أختمه هنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، آملًا أن ينفع الله بها، وأن تكون ذات فائدة علمية، وأهمية عملية.

أولًا: النتائج

١- أن التشهير من حيث الحكم الشرعي له ثلاثة أنواع:

أ. **تشهير جنائي**: وهو محرمٌ ومعاقب على فعله في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، كالتشهير بالأبرياء في الصحافة وأجهزة الحاسوب والدعاوي الكيدية والمنابر ونحوها، وهذا النوع هو موضوع هذه الدراسة.

ب. **تشهير عقابي**: وهو نوع من أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وذلك بأن يشهر بالجناة عبر وسائل الإعلام ونحوها.

ج. **تشهير مباح**: مأذون فيه ليس بالجنائي ولا العقابي، كالتشهير بالمبتدعة والمجاهرين بمعاصيهم لتحذير الناس من شرهم، أو التشهير على وجه النصيحة بضوابطها الشرعية.

٢- إن جريمة التشهير من الجرائم القديمة المتجددة، حيث كانت في السابق معروفة

عند الأمم والمجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية وعند العرب قبل الإسلام، إلا أنه في عصرنا الحاضر، وفي ظل التطور والتقدم التقني الهائل والسريع في مجال المعلومات الإلكترونية، أو ما يعرف بالعولمة المعلوماتية، أصبحت هذه الجريمة ترتكب عبر وسائل حديثة من أبرزها: الأجهزة الحاسوبية (الإنترنت، الهاتف المحمول).

٣-أن عمق المشكلة في جرائم التشهير لا يتوقف عند حد ارتكاب أفعال التشهير الضارة عبر كل الوسائل الممكنة، فحسب بل يذهب بعض المشهرين إلى أبعد من ذلك

٤-أن جريمة التشهير من الجرائم المعقدة في مجتمعاتنا المعاصرة بسبب التقدم الهائل والسريع في مجال التقنية، وتبادل المعلومة، والنشاط الإجرامي فيها يتعدى أماكن حدوثها إلى مناطق أخرى قد تكون خارج نطاق إقليم الدولة، كالتشهير عبر الإنترنت الذي قد يرتكب في دولة، ويكون أثره الإجرامي في دولة أخرى، والمستفيد منه في دولة ثالثة، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود بين الحكام والمحكومين على المستوى الوطني، وتضافرها بين الحكومات على المستوى الإقليمي والدولي لمواجهة مخاطر هذه الجريمة التي ينتج عنها في الغالب أضرار ومفاسد تخل بتوازن المجتمع، وقيم العدالة، وتؤدي إلى غرس الأحقاد والضغائن بين فئات المجتمع.

٥-أنَّ جريمة التشهير عبر أجهزة الحاسوب (الإنترنت، الهاتف المحمول) من الجرائم الخطيرة التي يصعب إثباتها، بسبب تخفي مرتكبيها وراء أسماء وهمية،

وكثير من ضحايا التشهير عبر هذه الوسيلة لا يطالبون في العادة بإقامة العقوبة على المشهرين، والمطالبة هنا شرط لإقامتها باعتبار أن الحق في جرائم التشهير للآدميين.

٦-يسعى التشريع الجنائي القانوني والإسلامي إلى حماية الأعراض من خلال العقوبات الحدِّية والتعزيرية التي تردع الجناة وتقي أفراد المجتمع من أفعالهم، وأقوالهم الضارة.

٧- أن عقوبة جريمة التشهير في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف نوعية التشهير، فإذا تضمن التشهير قذفًا للآخرين بالزنا، ونفي النسب مع العجز عن إثبات ذلك، فإن العقوبة عقوبة حدِّية تتمثل في إقامة حدِّ القذف على المُشَهِرِ إذا طالب به المقذوف.

٨-أظهرت الدراسة التطبيقية لهذه الأطروحة أن أنماط التشهير الأكثر شيوعًا في المجتمع تلك الملفات والصور والرسائل التي تنضح بالفضائح والإشاعات، ويتم تداولها بين فئات الشباب خاصة عبر الهواتف المحمولة أو ما يسمى بتقنية البلوتوث، وذلك لسهولة إرسالها واستقبالها دون معرفة المصدر المرسل لها مع توفر الأجهزة المعينة على ذلك بين كافة أفراد المجتمع.

ثانيًا: التوصيات

١- تستدعي مكافحة جرائم التشهير ضرورة التعاون بين الدول في هذا المجال؛ لأن أي بلد أو مجموعة بلدان بمفردها لا تتمتع دائمًا بموقف يمكنها من مكافحتها، ومن ثَمَّ فإن هناك حاجة فورية وملحة إلى إصدار نظام موحد، ومتكامل لمكافحة

جرائم التشهير بكافة صورها في الدول العربية على أن تستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، مع تعزيز طرائق التعاون الدولي، وتكثيف الجهود في التحري والمتابعة والملاحقة لمرتكبيها قانونيًا وقضائيًا من خلال منهج مشترك ومتناسق بين الدول يقوم على استراتيجية وأساس علمي وإحصائي سليم.

٢- العمل على درء خطورة جرائم التشهير بإزالة أسبابها ومكافحتها والوقاية منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: اللغة

١. الصحاح في اللغة، معني كلمة علانية.

٢. كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر: بيروت، ط١٤٠٢هـ.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ط المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

٤. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى حجازي، مطبعة مصر بالقاهرة، ط١٣٨١هـ

٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر، ط٥ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ثالثاً : التفسير

١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

٢. تفسير ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ت سلامة، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

رابعاً: الأحاديث

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،

٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. (د-ط)(د-ت).

٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

خامساً: الفقه

١. الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، (ص: ٣٤٤).

٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني إلى مني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ تاج العروس، لمحمد، مرتضى الزبيدي، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة الحكومة بالكويت، ١٤٠٥هـ

٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥. الدر المختار وحاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط٢ دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. الذخيرة للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣-٥، ٧، ٩-١٢: محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.

٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. توجيهات وذكري صالح بن عبدالله بن حميد، دار التربية والتراث، مكة، مكتبة الضياء: جدة، ١٤٢٠هـ.

١٠. حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي عبد الرحمن صالح الغفيلي،، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٤٦،١٤٢٢هـ.

سادساً : أصول الفقه

١١. أصول الفقه، لمحمد زكريا برديسي، دار الفكر، بيروت ط٣، ١٤٠٧هـ .

١٢. أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت) .

١٣. الإكفار والتشهير ضوابط ومحاذير عبدالله بن محمد الجوعى،، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤. التعريفات، للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ناصر علي الخليفي،، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

١٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٧. المجموع شرح المهذب محمد نجيب مطيعي، دار الفكر.

١٨. المغني الأكبر، عربي– إنجليزي/ منير البعلبكي.

١٩. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٢٠. الموافقات أبو إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١. المورد مصطلحات، عربي– إنجليزي، حسن سعيد الكرمي، لبنان بيروت، ١٩٩٧م.
٢٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي
٢٣. شرح مختصر خليل للخرشي
٢٤. علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر، القاهرة، ط٨، (د.ت).
٢٥. عوارض الأهلية عند الأصوليين، لحسين الجبوري.
٢٦. غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،
٢٧. فتح الباري ابن حجر العسقلاني،، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،
٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

سابعاً : المراجع القانونية

١. أحكام التشهير لمحمد عبد العزيز الخضيري،، مجلة البيان، العدد٧٠، ١٤١٤هـ.

٢. التشريع الجنائي الإسلامي عبد القادر عودة،، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط١٤، ١٤٢٢هـ .

٣. الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، عبد الفتاح حضر، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ

٤. النظرية العامة للإباحة خلود سامي عزازة آل معجون، (د. ن)،١٩٨٤م.

٥. النقد المباح، دراسة مقارنة د. عماد النجار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م،. د. محمد نايف خليل، حرية الرأي أسسها وضوابطها، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦. الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي-القسم العام، د. محمد صبحي نجم، ط٣، ١٩٨٧م.

٧. جرائم الفكر والرأي والنشر د. محمد محسن فراج، دار القضاء العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٨. جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون. عبد الخالق النواوي،، المطبعة العصرية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٣م.

٩. جرائم النشر محمد عبدالله بك، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥١.

١٠. جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعًا عبدالله فهد الشريف،، بحث مقدم في ندوة الأمن والمجتمع، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ .

١١. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص د. حسن صادق المرصفاوي، مطبعة الأسكندرية ١٩٩٢م، القاهرة، ١٩٨٢م.
١٢. قانون الجزاء الكويتي.
١٣. قانون العقوبات-القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
١٤. كتاب احترام الحياة الخاصة "الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، د. عبد اللطيف الهميم، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٥. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي د. رؤوف عبيد، دار الفكر العربي ١٩٦٦، القاهرة.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **٢٢٦**

مقدمة **٢٢٩**

المطلب الأول : تعريف التشهير في الفقه والقانون الكويتي **٢٣٤**

أولًا: تعريف التشهير في اللغة ٢٣٤

ثانيًا: تعريف التشهير في الفقه الإسلامي ٢٣٥

ثالثًا : تعريف التشهير في القانون الكويتي ٢٣٨

المطلب الثاني : أركان جريمة التشهير الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ... ٢٤٠

أولا: أركان جريمة التشهير الإلكتروني في القانون الكويتي ٢٤٠

ثانيًا: أركان جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي ٢٤٢

المطلب الثالث : عقوبة جريمة التشهير على المواقع الإلكترونية في الفقه والقانون الكويتي **٢٤٧**

أولاً: عقوبة جريمة التشهير في المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي ٢٤٧

ثانيًا: ضوابط عقوبة جريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي ٢٥١

المطلب : الرابع الموانع الشرعية لعقوبة التشهير الإلكتروني في الفقه والقانون الكويتي ... ٢٥٥

الخاتمــة **٢٥٩**

فهرس المراجع **٢٦٣**

فهرس الموضوعات **٢٧١**